سريع
نقل

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
١٢/٥
٢٠٠٧

رقم التبليغ :	٧٦٦
بتاريخ :	٢٠٠٧/١٢/٢٩

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦١٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٥٩ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ ، والموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية . والذى تطلبون فيه الإفادة بالرأى حول مدى تمتع العاملين بجهاز تخطيط الطاقة والذى تم إلغاؤه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ ، بالمزايا العينية والضريبية والأنظمة العلاجية والتأمينية التى كانوا يتمتعون بها قبل نقلهم إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية [التنمية الاقتصادية حالياً].

وحاصل الواقعات - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة إلغاء جهاز تخطيط الطاقة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ . ونقل تبعيته إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية [التنمية الاقتصادية حالياً]، ثار خلاف حول مدى تمتع العاملين بالجهاز بعد هذا النقل بالمزايا العينية والضريبية والأنظمة العلاجية والتأمينية التى كانت مطبقة عليهم وفقاً للمادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء وتنظيم جهاز تخطيط الطاقة ، والتى بمقتضاها يتم تطبيق الأحكام المالية والإدارية المعمول بها فى الهيئة العامة للبترول على جهاز تخطيط الطاقة ، وإزاء الخلاف فى الرأى حول تفسير مفهوم الاحتفاظ الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، والذى قرر نقل العاملين بالجهاز إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية [التنمية الاقتصادية حالياً] مع احتفاظهم بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية والقانونية ، حيث ارتآت إدارة فتوى رئاسة الجمهورية_عند استطلاع رأيها حول هذا الموضوع _ استمرارهم فى تقاضى مستحقاتهم التى كانوا يتقاضونها قبل نقلهم إلى وزارة التخطيط [التنمية

الاقتصـــادية حالـــياً] واحتفاظهم بما كانوا يحصلون عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينـــية وتعويضـــات مســـتحقة طـــبقاً للائحة التى كانت مطبقة بالجهاز [الملغى] وكذا الالتزام باســـتكمال العقـــد المبرم مع شركة مصر للتأمين بالتأمين على العاملين بالجهاز فى حالات الوفاة أو العجـــز الكامل المستديم أو الوفاة نتيجة حادث أو بلوغ سن المعاش، فى حين يرى الجهاز المركزى للتنظـــيم والإدارة أن مدلول الاحتفاظ يتمثل فى المرتبات والبدلات الثابتة المقررة فى الجهة المنقولين منها ولا تشمل المزايا العينية والتأمينية والضريبية والأنظمة العلاجية ، لأنها جميعاً لاتدخل فى مدلول الأوضاع الوظيفية ، لأنها تحكم بقواعد مغايرة للنظام الوظيفى للجهة المنقولين إليها، لذا فقد طلبتم الرأى من إدارة الفتوى والتى احالته إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى، حيث ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفـــيد أن الموضـــوع عُـــرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بجلستها المعقـــودة فى ٥ مـــن ديســـمبر سنة ٢٠٠٧ م ، الموافـــق ١٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨هـــ ، فاســـتبان لـــهـــا أن قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء وتنظيم جهاز تخطيط الطاقـــة قد نص فى المادة (١) منه على أن " **ينشأ جهاز يسمى (جهاز تخطيط الطاقة) يتبع وزيـــر البتـــرول ويكـــون لـــه شخصية اعتبارية مستقلة ومركزه الرئيسى مدينة القاهـــرة** ". وفى المـــادة (١٣) مـــنه على أن " **ويطبق على الجهاز الأحكام المالية والإداريـــة المعمول بها فى الهيئة العامة للبترول** " . ثم تم نقل تبعية الجهاز إلى وزارة الكهـــرباء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠١ الذى نصت المادة الأولى مـــنه علـــى أن " **تـــنقل تبعـــية جهاز تخطيط الطاقة من وزارة البترول وكذلك كافة الاختصاصـــات المخـــولة لـــه المنصـــوص عليها بقرار إنشاء الجهاز إلى وزارة الكهـــرباء والطاقـــة وما يترتب على ذلك من آثار** ." ونصت المادة الثالثة منه على أن " **يســـتمر العاملـــون بجهاز تخطيط الطاقة بذات أوضاعهم الوظيفية ، كما يحتفظون بصـــفة شخصـــية بمـــا يحصـــلون عليه من أجور وبدلات و إجازات ومزايا نقدية وعينـــية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لاى أنظمة جديدة ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من علاوات أو مزايا**....." . ثم ما لبث أن نقلت تبعيته إلى وزارة التخطيط بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٣ . حيـــث

نصـــت المادة الأولى منه على أن " **تنقل تبعية جهاز تخطيط الطاقة من وزارة الكهرباء والطاقـــة وكذلك كافة الاختصاصات المخولة له المنصوص عليها بقرار إنشائه إلى وزارة التخطـــيط** .". وأخـــيراً صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ . لينص فى المـــادة الأولى مـــنه علـــى أن " **يلغـــى جهاز تخطيط الطاقة الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ١١٢ لســـنة ١٩٨٣ وتنقل تبعيته إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية ، كما ينقل العاملون بالجهاز إلى ديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية مع احتفاظهم بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية والقانونية**"

وقـــد صدر قرارا رئيس الجمهورية رقما [٣٠٨ و ٣٣١] لسنة ٢٠٠٦ بتعديل مسمى وزارة التخطيط والتنمية المحلية إلى وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية.

واســـتظهرت الجمعـــيـــة العموميـــة مما تقدم ، أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ حين أنشأ جهاز تخطيط الطاقة احال فى شأن المعاملة الوظيفية للعاملين به إلى اللائحة الخاصة بالهيئة العامة للبترول . والتى يتقرر من خلالها بعض المزايا المالية سواء كانت بدلات أو نظام علاجى خـــاص أو تحمـــيل الضـــرائب المقررة على المخصصات المالية التى يحصل عليها العامل على موازنة الدولـــة ، وكـــذلك إمكانية التمتع بنظام تأمينى خاص بموجب التعاقد مع إحدى شركات التأمين، وظهـــرت نـــية الاحتفاظ بتلك المزايا فى كل مرة يتم من خلالها نقل تبعية الجهاز ، سواء إلى وزارة الكهرباء أو إلى وزارة التخطيط ، إلا أنه عند إلغاء الجهاز بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لســـنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، غاير فيما يتعلق بالعبارات الموجبة للاحتفاظ حيث قررت المادة الأولى مـــنه احتفاظ العاملين بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية و القانونية وهو ما يقتضى الوقوف على المقصود بهذه العبارة .

والخاصـــل ـ وفقاً للمستقر عليه ـ أن المشرع يحرص دوماً على مصلحة العامل المنقول بحيث لا يكـــون النقل سبباً للاضرار به سواء بالحرمان من مزايا كان يتحصل عليها فى الجهة المنقول منها، أو حـــق الانـــتقاص مـــنها فـــلا يضـــار العامل بنقله فيحتفظ له بتلك المزايا التى كانت مقررة له ويستصـــحبها معه إلى الجهة المنقول إليها، إلا إنه فى المقابل يجب مراعاة أن يكون الاحتفاظ مرهون بعدم الجمع بين تلك المزايا وبين ما هـــو مقرر من مزايا مقابلة و مماثلة فى الجهة المنقول إليها ، ومن ثم فإنه يحتفظ بالميزة التى لا يوجد ما يماثلها فى تلك الجهة.

ولاحظت الجمعية العمومية انه على الرغم من أن نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ ، قد تضمن حكمين متناقضين ، يقضى أولهما بإلغاء جهاز تخطيط الطاقة ، وينص ثانيهما على نقل تبعية الجهاز إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية [التنمية الاقتصادية حالياً]، إلا انه يمكن تفسير نقل التبعية فى هذا السياق بحلول الوزارة محل الجهاز الملغى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، ومن بينها ما أبرمه الجهاز من عقود تامين لصالح العاملين به .

وترتيباً على ما تقدم ولما كان العاملون بجهاز تخطيط الطاقة قبل إلغائه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ يحصلون على مزايا نقدية وعينية جراء تطبيق اللائحة الخاصة بالعاملين بالهيئة العامة للبترول عليهم ، فإنهم يستمرون فى الاحتفاظ بتلك المزايا بعد نقلهم إلى وزارة التخطيط [التنمية الاقتصادية حالياً] بصفة شخصية ، على أن يكون ذلك مرهون بعدم الجمع بين تلك المزايا وبين ما يكون مقرراً من مزايا مماثلة فى الجهة المنقولين إليها ، كما أن عقد التأمين الذى تم إبرامه بين الجهاز و شركة مصر للتأمين عام ١٩٩٢، بالتأمين على حياة العاملين بالجهاز لمدة عشر سنوات والذى تم تجديده لمدة أخرى تنتهى فى ٢٠١٢ ، يتعين الالتزام به من قبل الوزارة حتى نهاية مدته ، باعتبارها الجهة التى حلت محل جهاز الطاقة [الملغى].

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين بجهاز الطاقة (الملغى) الذين تم نقلهم إلى وزارة التخطيط [التنمية الاقتصادية حالياً] ، فى الاحتفاظ بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه قبل نقلهم بما لا يقل عما يحصل عليه نظراؤهم فى الجهة المنقولين إليها من مزايا نقدية ، وحلول تلك الجهة محل الجهاز الملغى فيما يتعلق بعقد التأمين حتى انتهاء مدته.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى: ٢٠٠٧/١٢/٢٩

من